المحاضرة العاشرة: المفهوم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية الامر 01-04

الامر 01-04 المؤرخ في 20اوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جاء بعدما تم الغاء (الالغاء ليس كلي) كل من الامرين الامر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة والامر رقم 95-25 المتعلق برؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة حيث اعطى تعريف اخر واصبحت للمؤسسة العمومية شركة تجارية.

- الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد47.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-192، المؤرخ في 1 جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة سونلغاز ش ذ أ، جريدة رسمية عدد39.

1- تعريف الموسسة العمومية الاقتصادية حسب الامر 01-04

بموجب هذا الامر 01-04 اصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري في مختلف الجوانب التنظيمية والتسيير، وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية في نص المادة2 منه على ان" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"

هذا وأخذت المؤسسات العمومية عدّة اشكال بحسب طبيعة النشاط، المؤسسة العمومية الادارية، المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

2- خصائص المؤسسة العمومية:

من خلال هذا التعريف نستنتج خصائص المؤسسة العمومية والمتمثلة في:

العمومية: أي ان المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من اشخاص القانون العام والرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص واسهم تعتبر اموال عامة تابعة للدولة.

المتاجرة: المقصود بهذه الخاصية اخضاع المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي لاحكام القانون التجاري فتاخذ المؤسسة اما شكل شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا انص المادة5 من القانون رقم88-01المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية.

الاستقلالية: تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها، ومن حيث الواجبات والمسؤولية، ولقد تم تكريس الاستقلالية اكثر بصدور الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية

الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي اقرّ بان رأسمال المؤسسة حكرا على اشخاص القانون العام، وتمّ اعطاء امكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.

3- اجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الطبع الاقتصادي

تأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل الشركة التجارية، لذلك ذهب المشرع الى اقتباس نفس التنظيم الاداري الذي تبنى عليه الشركة التجارية الخاصة وإعمال قواعد القانون التجاري، حيث تقوم الشركة التجارية على تعدد الاجهزة وتدرج السلطات بينها بإقامة أجهزة للمداولة واخرى للإدارة والتنفيذ والتسيير. وبالنسبة للمؤسسة العمومي الاقتصادية نميز بين حالتين:

- أجهزة تسيير المؤسسة التي يتعدد فيها المساهمون: تنص المادة5 من الامر 01-04 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على انه:"يخضع انشاء المؤسسة الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وطبقا لقواعد القانون التجاري فالمؤسسة تقوم على الاجهزة التالية:

- الجمعية العامة. - جهاز الادارة(مجلس الادارة، مجلس المراقبة). - جهاز التسيير(المدير، المسير).

- أجهزة تسيير المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة: هي التي تكون فيها الدولة أو أحد الاشخاص القانون العام المساهم الوحيد وتسمى في القانون88-03 بصناديق المساهمة، وفي ظل الامر 04-01 تسمى شركات تسيير المساهمات وتدار وفقا لأشكال خاصة عكس ما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشلن شركات الاموال، واشترط المشرع لتبني هذه الاشكال ان يتعلق الامر بمؤسسات عمومية تمتلك الدولة او أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام، مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وضرورة صدور قرار من مجلس مساهمات الدولة في شكل لائحة تتضمن اخضاع المؤسسة المعنية للأحكام الخاصة.